بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٧٩
بتاريخ :	٢٠١٢/ ٨/ ٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٩٧

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٢ بشأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والوحدة المحلية لمركز ومدينة قطور – محافظة الغربية حول مطالبة الهيئة بأداء مبلغ ١٤٤٠ جنيهاً رسم نظافة.

وحاصل الوقائع –حسبما يبين من الأوراق– أنه وردت للهيئة العامة للتأمين الصحي مطالبة الوحدة المحلية لمركز ومدينة قطور المؤرخة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١١ بإداء مبلغ ١٤٤٠ جنيه متأخرات رسم نظافة خاص بعيادة الصحة المدرسية بقطور وذلك عن المدة من ١ يوليه ٢٠٠٥ حتى ٣٠ يونيه ٢٠١١، فامتنعت الهيئة عن أداء ذلك المبلغ على أساس أن عيادة الصحة المدرسية بقطور هي من العيادات الطبية التي تقدم خدمة طبية عامة وأن الهيئة معفاة من أداء تلك الرسوم وأن قانون النظافة العامة لم يرد في نصوصه ما يتضمن إلزام الهيئة بأداء تلك الرسوم، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من شعبان سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٧ من يونيه سنة ٢٠١٢ م فتبين لها أن المادة (٨٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه "ينشأ صندوق لعلاج الأمراض واصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية.....". كما تنص المادة (٨٤) والمضافة فقرتها الثانية بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن "تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الصحة،

وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة..... وتسري أحكام المواد (١٣٥) و(١٣٧) و(١٥٠) في شأن الهيئة المشار إليها".

وتنص المادة (١٣٥) من ذات القانون على أنه "تعفى أموال الهيئة المختصة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى في الجمهورية....."

وتنص المادة (٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والمستبدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة على أن "يلتزم شاغلو العقارات المبنية والأراضي الفضاء المستغلة في المحافظات بأداء رسم شهري بالفئات التالية: أ-..... ب- ..... ويكون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة – بذاتها أو بواسطة الغير – خدمات جمع المخلفات والقمامة من الوحدات المبنية والأراضي الفضاء التي تخضع لأحكام هذا القانون، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض، والتخلص منها بطريقة أمنة.....".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على أن "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتكون تحت إشراف وزير الصحة." وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن "الغرض من إنشاء هذه الهيئة هو القيام بالتأمين الصحي للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة – بذاتها أو عن طريق فروعها....."

واستظهرت الجمعية العمومية – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن الرسم هو مبلغ تتقاضاه الدولة جبراً لقاء ما تكون قد أدته أي من مرافقها العامة فعلاً من خدمات عامة لمؤدي الرسم، وأن الأصل في الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هو المساواة بين الأفراد وأشخاص القانون العام إذا تحققت في نشاطهم الواقعة المنشئة للضريبة، إلا أنه إذا كان الشخص العام يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وميزانيته هي جزء من الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها فإنه لا يخضع للضرائب والرسوم.

وقد ارتأت الجمعية العمومية أنه في ضوء الأوراق والثابت بها أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة قطور تطالب الهيئة العامة للتأمين الصحي بمبلغ ١٤٤٠ جنيهاً كرسم نظافة خاص بعيادة الصحة المدرسية بقطور التابع للهيئة عن الفترة من ١ يوليه ٢٠٠٥ وحتى ٣٠ يونيه ٢٠١١، وأن هذه العيادة إحدى الوحدات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي، وأن المشرع قد أعفى

الهيئة المذكورة من كافة أنواع الضرائب والرسوم بالنسبة لأموالها ونشاطها مهما كان نوعه وفقاً لنص المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فضلاً عن كون الهيئة تعد من أشخاص القانون العام والقائمة على خدمة عامة وميزانيتها هي جزء من الميزانية العامة للدولة ومن ثم فإن مطالبة الوحدة المحلية لمركز ومدينة قطور للهيئة بإداء رسم نظافة مقداره ١٤٤٠ جنيه عن إحدي الوحدات التابعة للهيئة يعد أمر مخالف لأحكام القانون، الأمر الذي يتعين معه رفض هذه المطالبة من جانب الوحدة المحلية لمركز ومدينة قطور لعدم قيامها على سندها القانوني السليم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض المطالبة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤ / ٨ / ٢٠١٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//